

4 من 8/شرح عمدة الأحكام/ الزكاة/العجماء جباروالبئر..وفي

الركاز الخمس / الشيخ صالح الفوزان/حديث

صالح الفوزان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اولاً

نعرف معنى العجمة وثانياً معنى جبار. العجمة هي البهيمة - [00:00:00](#)

سميت عجمة من العجمة لانها لا تنطق هذه العجمة البهيمة والجبار معناه الهدر معناه ما تلف بسبب هذه الاشياء ما تلف بسبب البهيمة

ما تلف بسبب السقوط في البئر ما تلف بسبب السقوط في المعدن - [00:00:24](#)

هذا جبار يعني لا لا ضمان له. هذا معنى الجبار البهيمة البهيمة ما اتلفته على قسمين. القسم الاول ما اتلفته بنفسها بان رفست شخصا

ومات او انكسر نفتحته برجلها او بيدها - [00:00:53](#)

فتضرر او مات هذا ليس فيه ضمان على صاحبها الا اذا كان صاحبها معها اذا كان صاحبها معها هو الذي يسوقها او راكب عليها او

يقودها فانه يجب عليه ان يتعاهدها وان لا يتركها تتلف الناس او تضر الناس لانه معها - [00:01:25](#)

اما اذا كانت تمشي وحدها وليس معها صاحبها وضربت احدا او عضته فانه لا يضمن صاحبها لا يظلمها صاحب جبار يعني هدر هذا

معنى الحديث. النوع الثاني من كناية البهيمة الزروع اذا اكلت الزروع. زروع الناس هذا في - [00:01:53](#)

حديث اخر ان على اهل الزروع حفظها في النهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل فان اكلت الزرع في الليل فان صاحبها يضمن لانه

يجب عليه ان يحفظ البهيمة. لان اصحاب الزروع ينامون بالليل عليه ان يحفظ بهيمته في الليل - [00:02:18](#)

ان ذهب في الليل واتلفت فانه يضمنها يظمن ما اتلفت. اما في النهار اذا اكلت زرعاً في النهار فهو هدر لان التفریط من صاحب

الزرع هو الذي يجب عليه ان يحرس زرع - [00:02:42](#)

وقد ذكر الله ذلك في القرآن في قصة داوود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه

غنم القوم يعني رعته في الليل النفس هو الرعي في الليل. فداوود عليه السلام حكم بالضمان وسليمان ايضا حكم بالضمان -

[00:02:58](#)

اختلف حكم سليمان وحكم داوود وقد شهد الله لسليمان بالصواب. وكان حكم داوود خطأ والله جل وعلا قال وكلا اتينا حكما وعلما.

ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما هذا في مسألة البهيمة - [00:03:18](#)

البئر البئر لو حفرت بئر في ملكك او في موات من الارض وسقط فيه انسان انت ما تضمن هذا الواجب عليه هو وانه يتنبه اما لو

حفرتها في الطريق او حفرتها في ملك غيرك سقط فيها انسان فانك تضمن - [00:03:42](#)

لأنك معتدي بحفرها والواجب اذا احتجت الى ذلك ومثلها البيار وغيرها. اذا احتجت الى ذلك حفرت في الطريق ان تظع عليها

حواجز يطلع عليها حواجز تمنع من السقوط فيها. اما اذا حفرتها في الطريق وتركتها وسقط فيها دابة او انسان تضمن. لانك -

[00:04:05](#)

معتدي ومفرد هذا معنى البئر جبار يعني البئر التي يحفرها الانسان في ملكه او يحفرها في ارض الموات ما هي بطريق لحد هذي لا

يضمن ما تلف فيها العجماء جبار والبئر والمعدن - [00:04:28](#)

ما هو المعدن؟ المعدن هو ما يودعه الله في الارض من النفايس ما يودعه الله في الارض من النفايس من الذهب والفضة وآآ البترول

وآ والرصاص النحاس الحديد وغير ذلك الله اودع في الارض نفائس وجواهر - [00:04:48](#)

لحاجة الناس اليها يستخرجونها وينتفعون بها يستخرجونها من الارض وينتفعون بها سميت معادن من العدن وهو الاقامة. يقال عدن في المكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن. جنات اقامة لا رحيل منها - [00:05:13](#)

عدن يعني اقامة ما معنى قولها المعدن جبار؟ معناه لو حفر انسان معدنا في الارض وجاء انسان سقط في الحفرة انه لا يضمه لانه مأذون له في الحفر مأذون للانسان في الحفر الا اذا كان الحفر في طريق الناس - [00:05:37](#)

او في شيء يحتاجه الناس فلا بد من آ وضع حواجز عليه اما اذا حفر المعدن في البراري او في الجبال او في فو سقط انسان فانه لا يظمنه. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار. نعم - [00:05:59](#)

وفي الركاز الخمس هذا محل الشاهد من الحديث يعني العجمة المعدن هذا ليس له مناسبة. المناسبة في اخر الحديث وفي الركاز الخمس ما هو الركاز؟ الركاز ما وجد من دفن الجاهلية قبل الاسلام. اذا وجد ذهب - [00:06:21](#)

او فضة او حديد او غير ذلك من الاموال المدفونة وهي من اموال اهل الجاهلية فانها بواجدها فان الركاز لواجده ولكن يدفع الخمس لبيت المال. يدفع منه الخمس لبيت المال واربعة اخماس تكون - [00:06:47](#)

لواجده هذا معنى الركاز والخمس هذا نوع من الزكاة نوع من الزكاة يصرف مصارف الزكاة فلذلك ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب الزكاة. اما ما وجد من مدفونات المسلمين ما وجد من مدفونات المسلمين. وعليه علامة المسلمين فهذا حكمه اللقطة - [00:07:09](#)

حكمه حكم اللقطة نعم - [00:07:41](#)